وهكذا ليس شبيها بالاب ... في زوجة الميت وام واب ... وحكمه وحكمهم سياتي ... مكمل البيان في الحالات
وبنت الابن تاخذ السدس اذا ... كانت مع البنت مثالا يحتذا ... وهكذا الاخت مع الاخت التي ... بالابوين يا اخي ادلت
والسدس فرض جدة في النسب ... واحدة كانت لام اواب ... وولد الام ينال السدسا ... والشرط في افراده لا ينسى
وان تساوى نسب الجدات ... وكن كلهن وارثات ... فالسدس بينهن بالسوية ... بالقسمة العادلة الشرعية
وان تكن قربى لام حجبت ... ام اب بعدى وسدسا سلبت ... وان تكن بالعكس فالقولان ... في كتب اهل العلم منصوصان
لا تسقط البعدى على الصحيح ... واتفق الكل على التصحيح ... وكلمن ادلت بغير وارث ... فما لها حظ من الموارث
وتسقط البعدى بذات القرب ... في المذهب الاولى فقل لي حسبي ... وقد تناهت قسمة الفروض ... من غير اشكال ولا غموض

## باب التعصيب

وحق ان نشرع في التعصيب ... بكل قول موجز مصيب ... وكل من احرز كل المال
من القربات او الموالي ... اوكان ما يفضل بعد الفرض له ... كالاب والجد وجد الجد له
والابن عند قربه والبعدي ... والاخ وابن الاخ والاعمام ... والسيد المعتق ذو الانعام
وهكذا بنوهم جميعا ... فكن لما اذكره سميعا ... وما لذي البعدى مع القريب
في الارث من حظ ولا نصيب ... والاخ والعم لام واب ... اولى من المدلي بشطر النسب
والابن والاخ مع الاناث ... يعصبانهن في الميراث ... والاخوات ان تكن بنات
فهن معهن معصبات ... وليس في النساء طرا عصبة ... الا التي منت بعتق الرقبة

## باب الحجب

والجد محجوب عن الميراث ... بالاب في احواله الثلاث ... وتسقط الجدات من كل جهة
بالام فافهمه وقس ما اشبهه ... وهكذا ابن الابن بالابن فلا ... تبغ عن الحكم الصحيح معدلا
وتسقط الاخوات بالبنينا ... وبالاب الادنى كما روينا ... او ببني البنين كيف كانوا
سيان فيه الجمع والوحدان ... ويفضل ابن الام بالاسقاط ... بالجد فافهمه على احتياط
وبالبنات وبنات الابن ... جمعا ووحدانا فقل لي زدني ... ثم بنات الابن يسقطن متى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 